

فصل في أحكام الإقتداء

سعيد المري

فصل في احكام الاقتداء يصح الاقتداء بالامام ان تره واوتر ذا اهتمامه. والصحة حيث تسمع المكبرات مسجد لاذى ولا ذاك ترى وصحت الصلاة خلف من علا وكره ذا ذراعا واعلى جلى. ككون من عم - [00:00:00](#)

دخل وفي مكان فرضه تنفلا او ظل في استقباله طويلا وللنساء فليطل قليلا. ثم السواري بينها الوقوف يكره ان تنقطع الصفوف الان فصل في احكام الاقتداء قال يصح الاقتداء بالامام ان تره او ترد ائتمامه - [00:00:20](#)

اذا رأيت الامام او رأيت المأمومين فالأقتداء صحيح سواء كنت في المسجد او كنت خارج المسجد قال وصح حيث تسمع المكبر في مسجد لا ذا ولا ذاك ترى اذا كنت في المسجد ولا ترى لا الامام ولا المأموم - [00:00:45](#)

يصح او تصح الصلاة اذا كنت تسمع التكبير وظحت المسألة؟ اظن هذي مسألة سهلة وان كان الاولى ان طرد ائتمامي يدخل فيها لو كان بعيدا فيدخل فيها مثلا الذين يصلون في الفنادق في مكة - [00:01:06](#)

وهم يرون المأمومين لكن هناك رواية اخرى انه ما لم يفصل بينهم مثل مجرى النهر فتبطل الصلاة يبطل الاقتداء نعم وصح حيث تسمع المكبر في مسجد لاذى ولا ذاك ترى - [00:01:27](#)

وصحت الصلاة خلف من علا وكره ذا ذراعا او اعلى جلا. من خلا اذا كان الامام عاليا مرتفعاً عن المأمومين تصح الصلاة لكن اذا كان علوه عن المأمومين ذراعا فاكثر - [00:01:44](#)

هنا تكره ما لم يكن مع الامام مأموم اخر قال وصحت الصلاة خلف من علا وكره ذا ذراعا او اعلى جلا ككون من من ام بطاق دخل او في مكان فرضه تنفل ايضا - [00:02:01](#)

يكره من اذا دخل الامام بالطاق الطاق هو المحراب المشهور عندنا الان اذا دخل الامام في المحراب بحيث لا يراه بعض المأمومين هذا يكره ككون من ام بطاق دخل - [00:02:17](#)

او في مكان فرضه تنفلا اذا تنفل في مكان فرضه يعني صلى الفرض ثم بعد انقضاء الصلاة قام يتنفل في فرضه. هنا ايضا مكروه قال او ظل في استقباله طويلا ايضا يكره اذا سلم وجلس في مكانه مستقبل القبلة طويلا - [00:02:35](#)

او ظل في استقباله طويلا هذا ايضا مكروب او الصحابة قال انه بدعة والسنة ان يستغفر ثلاثا ثم يقول اللهم انت السلامة ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاکرام. كانت عائشة تقول كما في صحيح مسلم لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:02:57](#)

يبقى في مكانه الا بقدر ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاکرام. وهذا يدلنا على ان الحديث الذي في الترمذي التهليلات العشر بعد الصلوات من رواية شعر ابن حوشب - [00:03:12](#)

المصري قال اذا قال المصلي او نحو هذا الكلام بعد صلاة المغرب وصلاة الفجر وهو ثان رجله يعني لم ينفثل ما زال يعني في جلسته وهو ثاني الرجلين لا اله الا الله وحده لا شريك له الى اخر الحديث عشر مرات فكأنما اعتق اربعة انفس من ولد اسماعيل الى اخر - [00:03:31](#)

الفضل الذي ذكر في حديث اخر فهذا الحديث لو استعمله الامام لبقى في مكانه طويلا فهذا يعني وجود الحديث الذي في صحيح مسلم ان النبي ما كان يفعل ذلك الا بقدر ما يقول كذا وكذا يدل على ان هذا الحديث فيه شيء - [00:03:58](#)

والحديث اصلا من رواية رجل مضاعف فيه فيه ضعف وقد اختلط في اخر حياته وروى عنه جماعة من الرواة واختلفوا عليه. فمنهم من يقول بعد الفجر وبعد العصر ومنهم من يقول بعد الفجر وبعد المغرب - [00:04:19](#)

ومنهم من يقول عنه وعن ابي هريرة ومنهم من يقول عنه عن ابي ذر ومنهم من يقول عنه عن عبد الرحمن ابن غنم والمختلفون عليه ثقات مما يدل على ان الرجل لم يضبط الحديث - [00:04:38](#)

وانما اراد ما في الصحيحين من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير فكأنما اعتق كذا وهذا كان مطلقا ليس مقيدا بصلاة - [00:04:49](#)

فيبدو ان هذا الراوي توهم والحديث الاشكالية ان الترمذي قال فيه حسن صحيح والحقيقة ان اهل الحديث يعني يحتاج الانسان ان يفهم مراده او يفهم صنيعهم. هم احيانا يحتجون من الحديث بلفظة. او بالالفاظ دون بقية الالفاظ. وهذا جاء يعني موجود في - [00:05:03](#)

الصحيحين وغيرها. من ذلك ان البخاري اورد حديث ابن عمر ولا تعتقد المحرمة ولا تلبس القفازين اورده من طريق الليث مرفوعا كله واورده من طريق عبيد الله العمري عن نافع - [00:05:31](#)

آ قد فصل فيه المرفوع من الموقوف في الحج في لباس الاحرام اورده من طريق مالك واورده من طريق عبيد الله وفي طريقين هذين المرفوع هو الى اه ولا يلبس المحرم اه - [00:05:46](#)

اللهم صلي على سيدنا محمد ولا تلبس شيئا من الثياب مسه ورس او زعفران واما ولا تنتقب المحرمة فليس في رواية مالك الا موقوفا في الموطأ. وليس في رواية عبيد الله الا موقوف في الصحيح - [00:06:03](#)

فاكثر الرواة فصلوا المرفوع من الموقوف والبخاري مرة اورد هذا الفصل في مكان وفي باب اخر اورد الحديث وهو يريد اوله مع ان اخره الموقوف مرفوع مدرج بالحديث بالرفع ولم ولم يهتم البخاري لذلك - [00:06:20](#)

فشهدت انا نقاشا في رسالة علمية لاحد الطلبة وكان الذي يناقشه شيخنا الشيخ عبدالعزيز العبد اللطيف رحمة الله عليه فسأل الطالب لان الطالب رجح الرواية المرفوعة كلها وقال فيها لان البخاري اخرجها - [00:06:41](#)

ولان الترمذي قال صحيح حسن صحيح فقال البخاري لما اخرجها ورد على الحافظ الحافظ يقول ان البخاري لا يرى رفع هذه اللهوه والطالب يرد عليه يقول كيف لا يراها وهو اخرجها في الصحيح - [00:07:02](#)

شيخنا بين له ان اخراجها لم يكن في موضعها لما جاء موضعها اخرجها كما هي لكن هناك كان يريد منها لفظا والبخاري يعلم ان الناظر في كتابه سيعلم هذه الكيفية - [00:07:18](#)

من الاخراج. هكذا الترمذي في احاديث اذكار الصلوات لم يأتي بهذا الحديث بفضل لا اله الا الله اورده هذا الحديث واضح المسألة فهو يصحح الفضل في لا اله الا الله - [00:07:33](#)

دون بقية اللفظ الذي يقيد بالصلاة اي ناقض متبصر في الحديث يعلم ان هذا اللفظ التقييد بالصلاة انه لا يصح لان هناك روايات كثيرة لم تقيد هذا اللفظ اضافة الى ان راويه قد اضطرب فيه - [00:07:48](#)

يعني من عدة اوجه ولذلك ضعف هذا الحديث الحافظ بن حجر في نتائج الافكار نعود الى مسألة الفقه قال او ظل في استقباله طويلا. ايضا كان ابن بعض الصحابة كابن مسعود - [00:08:10](#)

فرأى رجلا اطل البقاء في القبلة وهو مستقبل القبلة امام فزجره عن ذلك انا لا استحضر الالفاظ لكن على ما استحضره انه قال ان هذا بدعة هذا الذي تفعله بدعة لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم - [00:08:27](#)

فلو كان هذا الحديث ثابتا لما قاله ابن مسعود وهذا يعني قد يرد عليه ان ابن مسعود ما علم بالحديث او نحوه لكن الحديث ليس بثابت اصلا وكل من كتب في الاذكار بعد الصلوات او اغلبهم خصوصا الائمة الاربعة لم يذكروا هذا الحديث من ضمن اذكار - [00:08:46](#)

الصلوات بعد اه الفجر والمغرب والعجيب انها مشتهرة الان في كل يعني الكتابات يعلقونها في المساجد تقولها بعد الصلوات عشر ليس ممنوعا لو قالها لانه لا يريد ان ينساها يقولها صباحا ومساء لا اشكال في ذلك - [00:09:07](#)

لكن الاشكالية ما هي؟ في مسألتين ان الناس يبدأون بها قبل التسبيحات والتسبيحات فيها احاديث ثابتة في الصحيحين وبعضهم

يكتفي بالتسبيحات يجعلها في ثلاث صلوات والتهليلات يجعلها في صلاتين وهي صلاة الفجر وصلاة المغرب. وليس معها تسبيحة.

فهنا اخل بحديث - 00:09:25

الصحيحين من غير رواية من رواية متعددة وهو من قال آ قال الا اخبركم بشيء تدركون به من سبقكم وآ لا يدرككم من آ اه نعم وتسبقون به من بعدكم تسبحون الله ثلاثا وثلاثين وتحمدونه دبر كل صلاة وهذه الالفاظ يعني وجدت من خمسة اوجه في الصحيح -

00:09:47

فالاشكالية ان ان كثير من العوام يبدأ بالتهليلات قبل التسبيحات هي ليست اشكالية كبيرة لكن يخشى عليه ان ينساها ينسى

التسبيحات فيفوته الفضل او يتركها كما هو حادث لكثير منهم - 00:10:14

الاشكالية الثانية انهم يرفعون اصواتهم في التهليل دون التسبيح وهذا تفريق لا مسوغ له لان من يرفع صوته حجته في الازكار اذا

رفع صوته حديث ابن عباس في الصحيحين - 00:10:35

انه ما كنا نعرف انقضاء الصلاة الا بصوت التكبير والا بصوت التكبير له تفسيرات. وفي بعض الروايات الا بصوت الذكر فمنهم من قال

انها تكبيرة واحدة تقول الله اكبر بعد الصلاة. ومنهم من قال ثلاث تكبيرات الله اكبر الله اكبر والصوت المرتفع - 00:10:50

ومنهم من قال المقصود به التسبيحات نفسها تسمى التكبير فكان ابن عباس لانه صغير كان يعرف ان الصلاة انقضى انقضت بسماع

صوتهم يكبرون ويسبحون. وهل هذا ارتفاع كبير في الصوت او يعني بقدر - 00:11:11

يعني محتملة المسألة. ولذلك البيهقي ذكر ان هذا من باب التعليم في بداية الاسلام حتى يعلمهم التسبيحات ثم الراوي ايضا الذي

يروى عنه ابن الذي يروي عنه شعبة فيما تذكر - 00:11:29

لما جاءه اليه مرة اخرى وسأله عن الحديث قال قال له ما حدثك بهذا؟ نسيه والحديث في الصحيحين. الشاهد من الكلام ان من

الناس من يفرق فيجعل التهليلات بصوت عالي ولا مسوغ لهذا التفريق. ويجعل التسبيحات بصوت - 00:11:45

اما ان قلنا ان التهليلات جائزة وانها مقبولة وان لم نقل سنة يعني انها لا ليس لها مانع ليس هناك ما يمنع منها خصوصا انه ورد فيها

حديث وان كان ضعيفا - 00:12:01

فيرفع صوته في التسبيح والتهليل حتى لا يفرق بين شيئين لا مسوغ للتفريق بينهما او يخفض صوته في هذا وفي هذا نعم تفضل

ما ما رأيك نخليه بعد ما ننتهي - 00:12:15

قال اه او ظل في استقباله طويلا وللنساء فليطل قليلا. اذا كان خلفه نساء يصلون بمعنى انهم ليس بينهم وبين الرجال حاجز وهذا هو

الاقرب وهذه اشكالية اخرى حدثت في العصر المتأخر وهو بعض الناس ينزعج منها اذا ذكرت لها - 00:12:37

يعني الان النساء يصلون محجوبين عن الرجال هذا لا بأس به لكن بودي لو كان هناك ما يجعلهم يرون الرجال يصلون حتى اذا اخطأ

الامام وسجد او سجد اه يعني للسجود او سجد سجود تلاوة يراها او اخطأوا وجلسوا في رابعة او في ثالثة او نحوها - 00:12:58

وهكذا تأتي الاحاديث آ خير صفوف النساء اخرها واشرها اولها وخير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها مما يدل على انه فيه هناك

مشاهدة او نحو هذا فالنبي فهنا من السنة ان يطيل قليلا اذا كان خلفه نساء - 00:13:25

وللنساء فليطل قليلا. هذا في حديث ام سلمة ان وسلم كان يطيل جلسته ومستقبل القبلة شيئا قليلا ونراه للنساء لاجل ان يقوم

النساء. فالنساء اول ما يسلم الامام يقومون قبل الرجال. لان مرة من المرات رأى النبي - 00:13:45

صلى الله عليه وسلم الرجال والنساء يخرجون وكأنهم ساروا في طريق واحد ذكر النبي انه ليس لهن ان يحققن الطريق عليهن

بحافات الطريق فللنساء وللنساء فليطل قليلا. قال ثم السواري بينها الوقوف يكره. ان تنقطع الصفوف. المسألة اللي ذكرت بالترتيب بالنسبة

للنساء يعني الان النساء محجوبة - 00:14:01

وبعيدات احيانا يكونون في غرفة منفصلة عن المسجد مما يبطل بعض الائمة ان تعتكف فيها فاذا كان يبطله بعض الائمة ان تعتكف

معناها انها ليست من المسجد فاذا كانوا ليسوا محجوبين - 00:14:24

فصلاتهم باطلة على المذهب الحنبلي لان المذهب الحنبلي عندهم طريقتان في صحة الصلاة اما ان يكونوا في المسجد ويسمعون

التكبير او يرون الامام او المأمومين ولو لم يكونوا في المسجد. وضحت - 00:14:44

فهؤلاء ليسوا في المسجد ويسمعون التكبير لكن الذي ليس في المسجد لا يكفيه ان يسمع التكبير لا بد ان يرى الامام والمؤمن ولو من طاق ولو من شبك لكن قد يعترض معترض ويقول عندنا في المذهب الحنبلي كل مرفقات المسجد تعتبر منه فيصح فيها الاعتكاف -

00:14:58

وهذا قول لكن الافضل في اعتقادي لو انه بنيت آآ يعني مصليات خاصة بالنساء بمعنى انها خلف مصلى الرجال يرون ولا يرونهم

او فوق واكون مفتوح منه قليل حتى يرون الرجال - 00:15:20

ما ادري والله ثم السواري بينها الوقوف يكره ان تنقطع الصفوف. السواري اذا كانت السواري تقطع الصفوف قال هنا الوقوف بين

السواري مكروه. ثم السواري بينها الوقوف يكره ان تنقطع الصفوف - 00:15:42

قطع الصف يختلف في السارية التي تقطع الصف هل هي بمقدار ثلاثة اذرع يعني هذه السارية التي عندنا تقطع الصف على هذا القول

ومنهم من قال اذا وقف ثلاثة رجال اذا كانت السارية تسع ثلاثة رجال - 00:16:01

فمعناها تقطع الصف فالوقوف بين هذه السواري مكروه اذا كانت تقطع الصفوف اذا كانت السواري يعني متينة او عريضة بحيث

تقطع الصفوف لكن هذا اذا لم يكن ثمة حاجة للوقوف بينهم - 00:16:16

يعني اذا كان هناك سعة في المسجد لكن اذا كان الناس كثيرون او كثيرين واحتاجوا لان يقفوا بين هذه السواري تنتفي الكرعة هنا -

00:16:35